

## وزارة المالية

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها

عند إصدار أو تجديد رخص السيارات الأجرة أو النقل

تحت حساب الضريبة المستحقة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

واجراءات توريد هذه المبالغ إلى مصلحة الضرائب

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥

لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها

عند إصدار أو تجديد رخص السيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة

على أرباح التشغيل أو أرباح المنشأة واجراءات توريد هذه المبالغ إلى مصلحة الضرائب ؛

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يحدد المبلغ السنوى الواجب سداده إلى أقسام المرور عند إصدار أو تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل حتى حمولة ٥ طن تحت حساب الضريبة المشار إليها مبلغ قيمته جنيه واحد .

ويسد هذا المبلغ طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بقانون المرور المشار إليه .

### ( المادة الثانية )

يحدد المبلغ السنوى الواجب سداده إلى أقسام المرور عند إصدار أو تجديد أو نقل رخصة السيارات ومقطورات نقل بضائع بالأجرة ، على النحو الآتى :

( أ ) ١٢٠ جنيها فى السنة السيارة ذات موديل مضى عليه أكثر من خمس سنوات حمولة ٦ طن .

(ب) ١٥٠ جنيها فى السنة السيارة ذات موديل مضى عليها ٣ سنوات ولا يجاوز ٥ سنوات حمولة ٦ طن .

(ج) ١٨٠ جنيها فى السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض عليه أكثر من ٣ سنوات حمولة ٦ طن .

ويزاد المبلغ بمقدار ٢٠ جنيها عن كل طن يزيد على الحمولات المذكورة فى الحالات السابقة .

( د ) يستحق على المقطورة نصف المبلغ المقرر للسيارة بذات القواعد المشار إليها . ويسد هذا المبلغ طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة

بقانون المرور المشار إليه .

( المادة الثالثة )

تورد أقسام المرور إلى مأمورية الضرائب الكائن فى دائرتها محل إقامة المرخص باسمه السيارة أو مأمورية المركز الرئيسى لنشاطه المبالغ المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية والتي يتم تحصيلها من أصحاب السيارات الأجرة والنقل كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل ، وذلك بموجب شيك يرسل إلى المأمورية المختصة ، مرفقاً به الآتى :

( أ ) نموذج رقم ٤٢ ضرائب ببيان السيارات التى يتم ترخيصها أو تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة .

( ب ) صورة حوافظ التوريد «نموذج ١٠٢ مرور مكرر» .

( المادة الرابعة )

يلغى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٠/١/٣٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠